الجمهورية اللبنانيـة

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/١٢/س.و

معالي وزير الأشغال العامة والنقل

الأستاذ فايز رسامني المحترم

الموضوع : إعلانات لملء مراكز رئيس مجلس إدارة/ مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني وأعضاء الهيئة ووظيفة مفوض الحكومة لديها.

المرجـع : كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٥٠/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ المسجل لدى هذا المجلس برقم ٢٠٢٥/١٢/س.و تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نُبدي مايلي:

لما كان السيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية أودع مجلس الخدمة المدنية، بكتابه رقم ٥٠/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩، نسخة معدّة من قبلكم عن مهام ومسؤوليات رئيس مجلس إدارة/ مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني وأعضاء الهيئة وشروط التعيين وموانعه، وذلك بعد مراجعتها،

ولما كنّا، وسنداً لأحكام القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) والمرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، وفي ضوء النسخة المعدّة من قبلكم للإعلان عن التعيين في مراكز رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، قد أعدّنا نسخة عن إعلانين: الأول لملء مهام رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني، والثاني لملء مراكز أعضاء الهيئة، تضمن كلّ منهما اضافةً الى المهام والمسؤوليات وشروط التعيين وموانعه، نبذة عن الهيئة وتأليف مجلس ادارتها والكفايات المطلوبة لاشغال كلّ من المراكز المقترح التعيين فيها وما يتعلق بالتعويض الشهري لرئيس وأعضاء الهيئة،

ولما كان يقتضي، وحرصاً على استكمال التعيينات التي تُمكّن الهيئة العامة للطيران المدني من مباشرة عملها والقيام بمهامها وفق ما توجبه القوانين والأنظمة من جهة، ومن جهة أخرى تُمكّن وزارة الأشغال العامة والنقل من ممارسة الوصاية الادارية على الهيئة من خلال مفوضية الحكومة المناط بها مراقبة أعمالها والتثبت من مراعاتها للقوانين والأنظمة والتقيّد بسياسة الحكومة في مجال الطيران المدني، أن يتزامن الإعلان عن ملء مراكز رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني مع الإعلان عن ملء وظيفة مفوّض الحكومة لدى الهيئة، ولهذه العاية جرى إعداد مشروع أعلان لتعيين مفوض حكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، في ضوء أحكام المرسوم رقم ١٢٦٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (مفوضية الحكومة والوصاية الادارية لدى الهيئة العامة للطيران المدني).

لذلك،

نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقة بنسخة عن الاعلانات المشار اليها أعلاه، علماً أنّه جرى ايداع نسخة عن كلٍّ منها دولة رئيس مجلس الوزراء والسيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، للتفضل بالاطلاع وابداء الرأي، وفي حال الموافقة التفضّل باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين نشرها وفق ما توجبه آلية التعيين المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدّل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ٢٠٢٥/٥/٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين منصور موسى

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة
وزارة الأشغال العامة والنقل

إعلان لملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء مركز رئيس/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني،
وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بآن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. **في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:**

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران وبمعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.
- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحدّدة أعلاه.
- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.
- تسجيل الطائرات.
- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. **في النقل الجوي:**

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.
- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.
- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.
- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجويّة المخصصة للطيران المدني.
- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وفقاً للأصول.

ج. **في العلاقات الدولية:**

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.
- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. **في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:**

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية.
- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاقات العائدة لها والاشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدة لها.
- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.
- إعداد واصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.
- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وحدمات شركات الطيران العاملة فيها.
- الاشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.
- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

هـ. **في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:**

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. **في المعلومات الرصدية:**

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. **في التدريب الفني:**

التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. **في الشؤون التنظيمية والادارية والمالية:**

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبدأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أسس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برامج صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات رئيس مجلس ادارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

يكون رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني **متفرغاً، ويقوم في آن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة**، ويتولّى بهذه الصفة السلطة التنفيذيّة في الهيئة ويكون مسؤولاً عن تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للهيئة ولجميع العاملين فيها، ويقوم بصورة خاصة، وليس على سبيل الحصر، بالمهام التالية:

-إعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ودعوته إلى الانعقاد، وترؤس جلسات واجتماعات مجلس الإدارة.

-اقتراح وإعداد مشاريع الأنظمة والقوانين وسائر النصوص المتعلقة بشؤون الطيران المدني وعرضها على المجلس.

-تمثيل الهيئة أمام السلطات والمؤسسات العامة والهيئات والمراجع الإدارية والقضائية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

-تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات الطيران المدني والمطارات الخارجية والمنظمات الدولية والإقليمية.

-إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال النقل الجوي وتأمين تطبيقها.

-توقيع الشهادات والتراخيص والتصاريح العائدة لشركات الطيران والنوادي ومشاهد التدريب وسائر العاملين في مجال الطيران المدني.

-توقيع العقود التي يقرها مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها.

-رئاسة جهاز العاملين وتوزيعهم على الوحدات وتحديد مهامهم، وتحديد أوقات العمل والدوام وجداول المناوبة خارج الدوام.

-تعيين المستخدمين والتعاقد مع أشخاص من ذوي الخبرة وفقا لأحكام النظام المالي ونظام العاملين.

-تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والسهر على تطبيق قانون إدارة قطاع الطيران المدني وسائر القوانين والأنظمة ذات الصلة، وممارسة الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس الإدارة.

-ممارسة الصلاحيات التي ينيطها بالرئيس وبالمدير العام النظام المالي ونظام العاملين ومرسوم الهيكلية التنظيمية، وسائر الأنظمة التي يقرها مجلس الإدارة حول تسيير أعمال الهيئة.

-عقد النفقات والاتفاقيات ضمن الشروط المحددة في النظام المالي، وتأليف لجان إجراء المناقصات.

-اقتراح تعديل أنظمة الهيئة وعرضها على مجلس الادارة.

-تأمين إعداد وتدريب المستخدمين داخل البلاد أو خارجها وفقاً لنظام التأهيل والتدريب الذي يضعه مجلس الادارة.

-القيام بالأعمال الإدارية التنفيذية والعادية التي لا تستوجب قراراً من مجلس الإدارة وبكل ما من شأنه تسيير وتسهيل عمل الهيئة.

-اقتراح ما يراه مناسباً لتطوير عمل الهيئة على مجلس الإدارة وفقاً للتطور الحاصل في عالم الطيران المدني.

خامساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشّح لمركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن لا يتجاوز الرابعة والستين من العمر.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة برراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٥. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في احدى الاختصاصات التالية: ادارة المطارات أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه **قيمة مضافة** لملف المرشّح.

٦. الخبرة العمليّة:

من ذوي الخبرة العمليّة في مجال الطيران المدني لا تقل عن خمس سنوات، (المثبتة بإفادات من المرجع المختص مصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمغتربين إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك)، ويُفضّل أن لا تقل سنوات الخبرة في مجال الطيران المدني عن خمس عشرة سنة، منها خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة، على أن يضم المرشّح إفادة بالانتساب وإذن يُجيز له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية.

ويفضّل أن يكون لديه:

-خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشؤون الطيران المدني.

أو

-خبرة في إدارة المشاريع ذات الصلة بالبنى التحتية للنقل الجوي المدني أو بتطوير المطارات المدنية أو بخدمات الملاحة الجوية.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

-قدرة على وضع رؤية وخطط استراتيجية تتماشى مع السياسات الوطنية في مجال الطيران المدني وتراعي المعايير الدولية.

-قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وضمان الشفافية والمساءلة.

-مهارات قيادية.

-تضلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مثل اتفاقية شيكاغو وقواعد منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

-قدرة على تحقيق الاستدامة المالية للهيئة.

-معرفة بآليات التحوّل الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في قطاع الطيران المدني (مثل الملاحة الجوية الرقمية، أنظمة إدارة المطارات، الأمن السيبراني...).

-قدرة على سرعة الاستجابة للطوارىء وإدارة الأزمات المرتبطة بالطيران المدني.

-قدرة على تمثيل الدولة في المحافل الدولية الخاصة بالطيران المدني، وعلى التفاوض والاقناع.

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

-قدرة على تظهير أنشطة الهيئة وتعزيز مكانتها الايجابية.

-إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة**.

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون لديه أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسّسة خاصّة أو منظّمة دوليّة أو منظّمات غير حكوميّة محليّة أو دوليّة) يقدّم خدمات في مختلف قطاعات الطيران المدني، وأن يكون له علاقة بطريقة أو بأخرى بهذا الشخص يمكن ان تنشئ تضارباً في المصالح، (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. يلتزم رئيس مجلس الادارة، طيلة مدة قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من تركه لها، بعدم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص من الأشخاص أو المؤسسات المشار اليهم في البند (٥) أعلاه.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى رئيس مجلس الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني لمكتب
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة

وزارة الأشغال العامة والنقل

إعلان لملء مركز عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء مركز عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني،

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بآن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إداره قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. **في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:**

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران ومعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.
- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحدّدة أعلاه.
- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.
- تسجيل الطائرات.
- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. **في النقل الجوي:**

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.
- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.
- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.
- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجوية المخصصة للطيران المدني.
- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وفقاً للأصول.

ج. **في العلاقات الدولية:**

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.
- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. **في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:**

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية.
- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاقات العائدة لها والاشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدة لها.
- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.
- إعداد واصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.
- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.
- الاشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.
- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

هـ. **في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:**

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. **في المعلومات الرصدية:**

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. **في التدريب الفني:**

التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. **في الشؤون التنظيمية والادارية والمالية:**

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبدأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أسس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برنامج صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني:

- يمارس صلاحياته باعتباره عضواً في السلطة التقريرية للهيئة، ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويشارك في التصويت.
- يمارس الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس مجلس الادارة.

خامساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشّح لمركز عضو الهيئة العامة للطيران المدني:

-الملم بمبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.

-قدرة على تحليل التقارير الفنية والمالية واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ومؤشرات أداء واضحة.

-قدرة على التفاعل البناء ضمن مجلس الإدارة، واحترام وجهات النظر المختلفة خلال النقاش.

-إدراك التوجهات العالمية في مجال الطيران المدني، والاستدامة، والتحول الرقمي، وتأثيرها على السياسات الوطنية.

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة**.

سابعاً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون لديه أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسّسة خاصّة أو منظّمة دوليّة أو منظّمات غير حكوميّة محليّة أو دوليّة) يقدّم خدمات في مختلف قطاعات الطيران المدني، وأن يكون له علاقة بطريقة أو بأخرى بهذا الشخص يمكن ان تنشئ تضارباً في المصالح، (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٦. يلتزم عضو مجلس الادارة، طيلة مدة قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من تركه لها، بعدم الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص من الأشخاص أو المؤسسات المشار اليهم في البند (٥) أعلاه.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٣. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٤. المؤهل العلمي:

أن يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في احدى الاختصاصات التالية: ادارة المطارات أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو الحقوق أو علوم الطيران أو الهندسة، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه **قيمة مضافة** لملف المرشَّح.

٥. الخبرة العمليّة:

يفضل أن يكون من ذوي الخبرة العمليّة في مجال الإختصاصات المطلوبة كمؤهل علمي لمدة لا تقل عن عشر سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في موقع قيادي، (المثبتة بإفادات من المرجع المختص مصدقة وفقاً للأصول إذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ومن وزارة الخارجية والمغتربين إذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لإبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك)، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة، أو بعد الانتساب إلى إحدى النقابات حيث يفرضه القانون كشرط لممارسة المهنة، على أن يضم المرشّح إفادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان تجيز له مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية.

ويفضّل أن يكون لديه:

-خبرة عمليّة في مجال الطيران المدني أو النقل الجوي.

أو

-خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشؤون الطيران المدني.

أو

-خبرة في إدارة المشاريع ذات الصلة بالبنى التحتية للنقل الجوي المدني أو بتطوير المطارات المدنية أو بخدمات الملاحة الجوية.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

-قدرة على الإسهام في وضع رؤية وخطط استراتيجية وعلى تقييم أثر السياسات المعتمدة على أداء القطاع.

-تضلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مثل اتفاقية شيكاغو وقواعد منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني لمكتب
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة

وزارة الأشغال العامة والنقل

إعلان لملء وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني،

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بآن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. **في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:**

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران ومعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.
- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحدّدة أعلاه.
- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.
- تسجيل الطائرات.
- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. **في النقل الجوي:**

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.
- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.
- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.
- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجويّة المخصصة للطيران المدني.
- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وفقاً للأصول.

ج. **في العلاقات الدولية:**

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.
- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. **في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:**

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية.
- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاقات العائدة لها والاشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدة لها.
- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.
- إعداد واصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.
- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية
- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.
- الاشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.
- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

10

هـ. **في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:**

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. **في المعلومات الرصدية:**

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. **في التدريب الفني:**

التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. **في الشؤون التنظيمية والادارية والمالية:**

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبدأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أسس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برنامج صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو حلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات مفوض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

- السهر على مدى تقيّد الهيئة العامة للطيران المدني بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بها.
- مراقبة قانونية انعقاد جلسات مجلس الادارة، وتوافق القرارات الصادرة عنه مع القوانين والأنظمة.
- ابداء الرأي عند الاقتضاء أو بناءً لطلب وزير الأشغال العامة والنقل، بالخطط والمشاريع والاقتراحات التي تتقدم بها الهيئة الى الوزير في سياق القيام بمهامها.

- من موظفي الفئة الثانية في الادارات العامة حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، وشغل وظيفة في الفئة الثانية مدة خمس سنوات على الأقل، وتتوافر فيه شروط الترفيع الى الفئة الأولى في الملاك الاداري العام.

أو

- من غير الموظفين شرط أن يكون حاملاً شهادة دكتوراه في في مجال الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

أو

- من غير الموظفين شرط أن يكون حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الادارة العامة او ادارة العمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، ومارس مهمة تتعلق بإدارة الأعمال أو المشاريع أو المراقبة المشابهة لعمل مفوض الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل.

٦. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٧. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٨. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

سابعاً :الكفايات المطلوبة:

-معرفة معمّقة بأصول الرقابة وتقنيات التدقيق.

-معرفة باجراءات الشراء العام.

-تضلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وادراك التوجهات العالمية في مجال الطيران المدني، فضلاً عن القوانين والأنظمة التي ترعى عمل مفوضيّة الحكومة وعمل الهيئة.

-قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.

-معرفة بآليات التحوّل الرقمي وأهمية اعتماد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في آليات عمل مفوضيّة الحكومة.

-قدرة على تحليل التقارير الفنية والمالية وابداء الرأي بها.

-مهارات قيادية.

-قدرة على التواصل الفعّال.

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

6

- القيام بكلّ ما من شأنه تمكين وزير الأشغال العامة والنقل التثبت من مراعاة مجلس الادارة لما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والتقيّد بسياسة الحكومة في مجال الطيران المدني.
- السهر على حسن تطبيق كلّ ما يتعلق بالوصاية الادارية على الهيئة.
- حضور جلسات مجلس الادارة وابداء الرأي في المواضيع المطروحة دون أن يكون له حقّ التصويت.
- الاطلاع على السجلات والعقود والقيود العادية والمعتمدة من قبل الهيئة وجميع المعلومات والمستندات التي تمكّنه من تنفيذ مهامه.
- إعلام وزير الأشغال العامة والنقل بكلّ مخالفة يلاحظها في اعمال مجلس الادارة واقتراح التدابير اللازمة لتصويبها.
- رفع تقارير سنوية الى وزير الأشغال العامة والنقل عن الأعمال التي قامت بها المفوضية.
- ترؤس جهاز العاملين في المفوّضية وتحديد مهامهم وتوزيعها عليهم.

خامساً: الشروط العامّة لتعيين مفوّض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشّح لوظيفة مفوّض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن يكون قد أتمّ العشرين ولم يتجاوز الـ ٣٩ من العمر، إذا كان من غير موظفي الادارات العامة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٥. المؤهل العلمي: أن يكون:

- من موظفي الفئة الأولى في الادارات العامة أو المؤسسات العامة حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، وشغل وظيفة في الفئة الأولى مدة ثلاث سنوات على الأقل.

أو

- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة**.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى مفوّض الحكومة الراتب والمخصصات العائدة لموظفي الفئة الأولى في الملاك الاداري العام، ولا يتقاضى من موازنة الهيئة العامة للطيران المدني أي راتب أو تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، الّا تعويض الحضور المحدّد لمفوضي الحكومة لدى المؤسسات العامة.